كل وحده وانما بمعنى واحد ومن ثم قيل اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا
وابن السبيل الطريق وهو منشئ سفر ومختار سمي بذلك لانه ملازم للطريق
والسايلين الطالبين وفي الرقاب هم المكاتبون والاسرا وليست الاية
في الزكاة واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضة وما قبله في التطوع
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والله والناس والصابرين في البأساء
الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وحين البأس وقت مجاهدة العدو
اولئك الذين صدقوا بما ادعوه والله هم المتقون يا ايها الذين امنوا كتب
فرض واثبت وقيل هو اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضا
عليكم القصاص المماثلة في القتل وصفا وفعلا والاطراف كذلك الا ما استثنى
في الشروح ونزلت في حيين بينهما مما فقالوا لنقتل عبدنا الحر وفي الانثى ذكرا
الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد والعبد بالعبد والانثى بالانثى ويقتل الذكر
بالانثى لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل من رض راس جارية حتى مات
وتعتبر المماثلة دينا فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا كما بينته السنة
فمن عفي له من القاتلين من دم اخيه المقتول اي صاحبه شيء من العفو واي
شيء لان العفو عن بعض القصاص كالعفو عن كله والعفو من بعض الورثة
كعفو كلهم فاتباع اي فعلى العافي اتباع للقاتل بالمعروف فلا يطالبه بالدية بالعنف
ولا باكثر منها والواجب الفود عينا والدية بدل عند سقوطه ولو عفى
لم يجب شيء وذكر الاتباع مرتبا على العفو ليبان ان المطالبة بالدية لا تكون الا بعد
العفو عليها وعلى القاتل اداء اليه باحسان بلا مطل ولا ظلم ذلك المذكور من جواز
العفو على المال والقصاص تخفيف وتسهيل من ربكم ورحمة حيث اجازه ولو شا
لحتم القتل كما حتمه على اليهود او الديه كما حتمها على النصارى فمن اعتدى بعد
ذلك العفو او بعد ما انزل الله دينه فخالف امر الله كان قتل القاتل بعد العفو
فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالنار ولكم في القصاص حياة
عظيمة لان القاتل اذا علم انه يقتل انزجر فحصلت الحياة له ولمن اراد قتله
يا اولي الالباب لعلكم تتقون هذا الحكم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
اي اسبابه ان ترك خيرا مالا الوصية للوالدين والاقربين هذا كان في
صدر الاسلام ونسخ باية المواريث وبحديث لا وصية لوارث بالمعروف
العدل فلا يخص غنيا ولا يفضله ولا يجاوز الثلث حقا على المتقين من بدله
غيره من شاهد او وصي بعد ما سمعه او وصل اليه ثابتا فانما اثمه اي الايصا
المبدل على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص قرا
يعقوب وحمزة والكسائي وخلف وابو بكر موص بفتح الواو وتشديد الصاد

والباقون

والباقون بالاسكان والتخفيف جنفا ميلا عن الحق وخطا في الوصية او اثما بتعمد
لذلك مخالفة المامور به من المعروف السابق فاصلح بينهم اي الموصي لهم
بامرهم على حكم الشرع فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل
الى حق او المعنى علم جورا في الوصية فامر بالعدل فيها فلا اثم عليه في ذلك
ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم يعني الامم وهو لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطرات على وجه مخصوص لعلكم تتقون الشهوات بالصوم اذ هي تتولد
عن تركه مع الشبع اياما معدودات موقتات بعدد معلوم وهل
كتب على من قبلنا رمضان او صوم في الجملة قولان الاكثر على الاول لكنهم
غيروا فمن كان منكم مريضا يضره الصوم او على سفر اي راكب سفر قصر
واجهده الصوم في المرض ولم يرده في السفر فعدة من ايام اخر
عليه ليفطر فيها ما قاله وعلى الذين يطيقونه اي الصوم فدية طعام مساكين
فان شاء اصاموا وان شاء افطروا واخرج كل عن كل يوم مد من غالب
قوت البلد قرا المدنيان وابن ذكوان فدية بغير تنوين طعام بالخفض
والباقون بالتنوين والرفع وقرا المدنيان وابن عامر مساكين بالجمع
بفتح النون بلا تنوين والباقون بالافراد والخفض سوغا فمن تطوع
خيرا فهو اي التطوع خير له اي من زاد في الفدية فهو خير له وان تصوموا
خير لكم من الفدية ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضل او ان كنتم
تعلمون انه خير من تلك الايام فافعلوه وهذا كان في اول الاسلام
ثم نسخ بوجوب الصوم على المطيق غير المسافر بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه كما يأتي قال ابن عباس رضي الله عنهما الا الحامل والمرضع
اذا افطرتا خوفا على الولد فانها باقية بلا نسخ في حقهما ومنهم من يقول
هي محكمة والمراد بها من كان يطيقه ثم عجز عنه هرم فيقول انقلب بر
وعلى الذين لا يطيقونه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
جملة واحدة من اللوح المحفوظ لبيت العزة في سما الدنيا ليلة القدر
او انزل في تعظيمه القرآن قرا ابن كثير بنقل حركة همزة قرآن والقرآن
الى الراء قبلها وحذف الهمزة والباقون باثباتها واسكان الراء هدى
اي هاديا من الضلالة للناس وبينات دلالات من الهدى
الهادي للحق من الاحكام والفرقان الفارق بين الحق والباطل
فمن شهد حضر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر تخصيص لمن شهد وسبق مثله وكرر ليبنى

Copyright © King Saud University